مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب المعاونين لها

إعداد

دكتور / محمد عبدالهادي الحجيلان

أستاذ مساعد

أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية – الكويت

المقدمة

بداية تجدر الإشارة إلى أن ظروف الحياة الاجتماعية ومتطلباتها تفرض اختلالات من شانها الحاق أضرار متنوعة بالأفراد، وعليه نشأت نظرية المسؤولية والتعويض عن الإضرار الناجمة عن هذه الاختلالات.

ولقد كان المبدأ السائد قديما هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها بوصفها سلطة عامة ذات سيادة لا يجوز مساءلتها عن تصرفاتها، ولكن مجلس الدولة الفرنسي وفي حكم (بلانكو) الصادر عام ١٨٧٣ وقد تراجع عن هذا المبدأ وأقر مسؤولية الدولة وفق مبادئ خاصة تتفق مع وضع الدولة وطبيعة القانون العام.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي كان يحدد أساس المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم ثم حدث تطور آخر فأصبح يقرر مسؤولية الدولة عن مجرد الخطأ وأعقب ذلك تطور آخر في قواعد التعويض من حيث تاريخ وتقدير الضرر ومن ثم قبول الدعاوي على نطاق واسع وأردف ذلك بالتعويض عن الضرر المعنوي وتقدير مبلغ التعويض بصورة مجزية بحيث يكون مناسبا وكافيا لجبر الضرر. وهذا ما يدفعنا إلى القول بان نظرية المسؤولية الإدارية هي صنع مجلس الدولة الفرنسي.

ولقد سار مجلس الدولة المصري على منهج نظيره الفرنسي في إقرار مسؤولية الدولة وكذلك القضاء الإداري الكويتي والذي يعد حديث النشأة نسبيا مما جعله يتلقف الحلول الجاهزة من القضاء الإداري الفرنسي والمصري وإن كان لم يأخذ بهذه الحلول بشكل كامل حيث أن القضاء الإداري الكويتي حتى الآن لم يقر بمسؤولية الدولة بدون خطأ.

والسؤال الجوهري الذي يطرح نفسه هنا هو، هل يجوز القول بمسؤولية الدولة عن الاضرار التي تصيب المعاونين لها؟ وما مدي الزامها بالتعويض؟

نحاول الإجابة على هذه التساؤلات في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية وسمات المسؤولية الإدارية للدولة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار المعاونين لها.

المبحث الأول
ماهية المسؤولية الإدارية للدولة

يقوم النظام القانوني لمسؤولية الإدارة العامة للدولة على مبدأ التوافق والتوازن بين المصلحة العامة، وما تقتضيه من حتمية تلاؤم وتناسب أحكامها مع إدارة تسيير المرافق العامة.

وتقوم هذه المسؤولية بسبب آخر ناجمة عن الأخطاء المعلنة والتي تنسب قانونا إلى الإدارة، وهي من حيث الواقع مرتكبة من أحد موظفيها وتتحمل الإدارة العامة مسؤوليتها بدلا عن هؤلاء الموظفين.

وقد تقوم مسؤولية الدولة أيضا دون اي أخطاء من جانبها ولكن ثمة ضرر ما قد أصاب البعض وتكون الدولة مسؤولة أيضا عن تعويض هذه الأضرار.

والمسؤولية بوجه عام هي (حال أو صفة من يسأل عن أمر أتاه وتقع عليه تبعته وبمعني آخر فهي تعني مؤاخذة الشخص عن الأفعال أو التصرفات التي أحدثها للغير ويكون مسؤولا عن نتائجها).

والمفهوم القانوني للمسؤولية هو أنها (التزام نهائي يقع على عاتق الشخص بمحاسبته ومساءلته ومطالبته بجبر الضرر الذي صدر عنه بخطأ او بدون خطأ)[1]

أما المسؤولية الإدارية التي تنعقد في ظل القانون الإداري

وتتصل بشكل مباشر بالدولة ومرافقها العامة فهي (الحالة القانونية التي تلتزم بها الإدارة العامة بشكل نهائي بتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به جزاء نشاط الإدارة المشروع أو غير المشروع)[2]

وتعد المسؤولية من أهم الموضوعات القانونية إذ لا يخلو موضوع حتى الموضوعات القانونية دون أن يكون للمسؤولية مكانا بارزا وأساسيا فيه، لو لم يكون يتصور مسؤولية محدث الضرر دون خطأ.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة سمات تتمتع بها المسؤولية الإدارية سواء كانت ناجمة عن خطأ أو بدون خطأ ولذلك فإن الدراسة في هذا المبحث سوف تنقسم الي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الإدارية.

المطلب الثاني: سمات المسؤولية الإدارية.

---

[1]- سيد إبراهيم محمد مختار: مسؤولية الإدارة بدون خطأ مقوماتها وأقسامها، ورقة عمل مقدمة الي المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية – الفترة من ٢١- ٢٣ أغسطس ٢٠١٧. ص ٤.

[2] - كمال عبد السميع: مسؤولية الإدارة عن اعمالها المادية المشروعة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠.

المطلب الأول
ماهية المسؤولية الإدارية

أشرنا سلفا إلى أن المسؤولية تعرف بانها الإلزام النهائي الذي يقع على عاتق شخص آخر عن الضرر الذي تسبب له به ، أو مؤاخذه الشخص ومحاسبته عن الأفعال التي أتاها مخالفا للقواعد والأحكام الأخلاقية والقانونية ونتج عنها ضرر أصاب الغير، أما مسؤولية الإدارة، فهي الالتزام النهائي الذي يقع علي عاتق الإدارة أو أحدي المؤسسات والمرافق العامة بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بالغير نتيجة لنشاطها المتنوع أو تصرفاتها التي يطلق عليها أعمال الإدارة كالأعمال المادية (كإلحاق ضرر بإحدى المباني الخاصة أثناء تنفيذ عقد من عقود الاشغال العامة)[1] أو نتيجة لأعمال القانونية (كالإقرار الناجمة عن قرار إداري أو عقد إداري) وسواء أكان مشروعا أو غير مشروع.

ولقد ذهب الأستاذ (Leam Husson) إلى أن المسؤولية هي تلك التقنية القانونية التي تتكون أساساً من تدخل إداري ينقل عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة، بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء [2].

---

[1] - راجع ذلك في: رائد محمد عادل: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٣، العدد (١)، ٢٠١٦، ص ٢٩٠
د رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة في اعمالها التعاقدية، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦، ٧ د سعاد الشرقاوي – المسؤولية الإدارية، دار المعارف المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ – ص ٧١.

[2] - نقلاً عن: د / سعاد الشرقاوي، المسؤولة الإدارية، مرجع السابق، ص ٧٠.

وباستقرار هذا التعريف يلاحظ أنه لم يعط تعريفا جامعا مانعا لكافة جوانب المسؤولية كما أنه لم يتناول أركان المسؤولية بشكل عام والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وإنما ركز جل اهتمامه على نهاية الالتزام وهو التعويض.

بينما ذهب الأستاذ (Josserand) إلى تعريف المسؤولية في خلال تحديد مفهوم الشخص الذي يلقي على عاتقه عبء المسؤولية (بأنه الشخص الذي تلقى على عاتقه نهائياً عبء الضرر الذي وقع على شخص آخر)[1]

ووفقاً لهذا المفهوم فإن الشخص يعتبر مسؤولاً حتى ولو كان هو نفسه الشخص الذي وقع عليه الضرر، مثال ذلك لو تعرفي أحد العاملين لدى الإدارة لضرر هام فلا يستطيع المطالبة بالتعويض استنادا إلى التعريف سابق الذكر، لأنه هو الذي يتحمل عبء الضرر الواقع عليه، وهذا لا يتفق مع الذوق القانوني السليم ومناف لروح العدالة.

ولقد ذهب رأي في الفقه تميل إلى تأييده إلى تعريف المسؤولية الإدارية (بأنها تلك المسؤولية التي تتعلق بالتعويض على الأضرار الناجمة عن تصرفات الإدارة سواء كانت تصرفات قانونية أو أعمال مادية، إذا ما ينتج عن هذه التصرفات أو الأعمال ضرراً لأحد الأفراد [2])

ويتميز التعريف السابق بأنه جامعاً لكل حالات المسؤولية.

ولقد أخذ القضاء الإداري في العديد في الدول على عاتقه خلق وإيجاد ونظريات قانونية تستوعب التطور السريع المتلاحق لعمل الإدارة العامة ونشاطها. وتعد مسؤولية الإدارة بدون خطأ حتى ابتداع مجلس الدولة نظرية

---

[1] - نقلاً عن: د / سعاد الشرقاوي: آفاق جديدة أمام المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية، تعال منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، ١٩٦٩، ص ٢١٦.

[2] - د / إبراهيم محمد علي: المسؤولية الإدارية في اليابان، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٥٤

قضائية واستثناء على الأصل ويعد دور هذه المسؤولية دون خطأ أو مكملاً للمسؤولية بخطأ ويتم تطبيقها في الحالات التي يقع فيها الضرر الذي يصيب المتعاملين مع الإدارة والغير حتى الأفراد والمواطنين دون أن يكون هناك أي خطأ في جر نشاط وتصرفات الإدارة، وعدم تعويض المتضرر أو المتضررين عن ذلك الضرر الناشئ يكون محامياً لقواعد العدالة [1].

[1]- راجع في ذلك: رائد محمد عادل: مرجع سابق، ص ٢٩١ –ج. ساري: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها، قضاء والتعويض، دراسة مقارنة الطبيعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠٠٢، ص ٢٧٣

المطلب الثاني

سمات المسؤولية الإدارية

لبيان سمات المسؤولية الإدارية يمكننا القول إن القاضي الإداري هو المنشئ للقاعدة القانونية التي تتلاءم وطبيعة القضية المعروفة عليه لذلك سمى القاضي البريتور نسبة إلى تسمية (البريتور الروماني) المنشئ لهذه القواعد الثانوية، كما أنه يسعى لرفع الحيف عن الأفراد في خلال إيجاد نوع من التوازن بين المصلحة العامة أو امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد [1].

ولقد كان لهذا التميز الصدى الواسع في تغرد المسؤولية الإدارية بالميزات التالية:

أولاً: تعد المسؤولية الإدارية ذات مصور قضائي إداري:

بمعنى أنها نجد بقدرها أحكام القضاء والإداري، فالقانون الإداري وكما هو معلوم ذو طابع إنشائي أي أنه قانون قضائي النشأة، فالقاضي الإداري يكشف هذا القانون في واقع الحياة الإدارية، فهو يعتبر قاضي المشروعية، فإذا ما قرأ له إيجاده الحق إلى نصابه كان ذلك من صميم واجبه بإطار ما تمليه عليه اعتبارات العدالة [2].

ثانيا: تتسم المسؤولية الإدارية بالمرونة وعدم الجمود:

لما كان القاضي الإداري هو المنشئ لأحكام المسؤولية الإدارية فهو لا يتقيد بقواعد وإجراءات ثابتة لا تقبل التطوير، ومن ثم تعد احكامه في هذا

---

[1] - د/ السيد صبري: نظرية المخاطر كأساس مسؤولية الدولة في القانون الإداري، تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٥٩ لسنة ٢ ق، جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٦ ، منشور بمجلة العلوم الإدارية، يونيو ١٩٦٠، العدد الأول، السنة الثانية، حتى ٢١٣.

[2] - راجع في ذلك: د / سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبيعة الرابعة ١٩٦١، ص ١٥- د /عمار طعمة حاتم البضاني: المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة المخاطر، دراسة مقارنة رسالة دكتورا ه- جامعة النهرين – العراق ٢٠٠٧ – ص ١٥

الصدد مرنة قابلة للتطوير والتوسيع في حالة حدوث مستجدات يتعين علي القاضي مواكبتها طبقا لاعتبارات العدالة.

ثالثا: تتسم المسؤولية الإدارية بأنها دفع في النظام العام:

في مجال المنازعات الإدارية، يتجدد إطار الدعوي حسب طلب الأطراف. ولا يجوز للقاضي أن يقض بأكثر مما هو مطلوب وبعبارة اخري النظر في دفوع لم تتم إثارتها. فهو لا يتبع طريقة مختلفة الا في الحالات النادرة أي أن تكون فيها الدفوع من النظام العام، وهنا يجوز للقاضي اثارتها تلقائيا وإن لم يطالب بها المدعي وهذه في حالة المسؤولية بدون خطأ. في حين أنه ينبغي دائما أن تكون المسؤولية بسبب الخطأ مطالب بها صراحة من طرف المدعي، ويتعين على القاضي تقدير ما اذا كانت مسؤولية الإدارة قائمة في قضية الحال. هذا النظام يعلو على المنطق بسبب الطابع الاستثنائي لنظام المسؤولية مما يمنح القاضي مكانة مميزة في التحكم والتنظيم وتكوير منازعات التعويض.

رابعا: الاختصاص بدعاوي المسؤولية:

ثمة مسألة مهمة تواجه الاختصاص بدعاوي المسؤولية وتتجسد بمنح المشرع الاختصاص بالنظر بهذه المنازعات، زان تكون الجهة التي تتولي النظر في هذه المنازعات جهة قضائية مستقلة، ففي مصر على سبيل المثال واستنادا الي المادة (١٧٢) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ اعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية[1].

[1] - د. مصطفى كمال وصفي مجلس الدولة القاضي العام للمنازعات الإدارية، مقال منشور في كلية العلوم الإدارية، السنة ١٤، ١٩٧٢ العدد ١٣، ص ٦٩.

وكذلك المادة ١٦٩ في الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ والتي نصت على (ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملا ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية لمخالفة القانون[1].

ولكن المشرع الكويتي قد تراخي قرابة ٢٠ عام حتى أصدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم القضاء الإداري.

خامسا: تخضع المسؤولية الإدارية لقواعد القانون العام ويستمد ذلك من خلال ميزة النشاط الإداري والمقسم بروابط مختلفة عن روابط القانون الخاص، اذ ان المنازعة الإدارية تتصل بنشاط مرفق مباشرة الإدارة ويشترط ان تباشره بوسائل "القانون العام"[2]

[1] - نص المادة ١٦٩ من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢.
[2] - د. مصطفى كمال وصفي، مرجع سابق، ص ٧٠.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار المعاونين لها

بداية تجدر الإشارة إلى أن تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها المختلفة يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ خضوع الدولة للقانون فلا يمكن تناول موضوع المسؤولية الإدارية وبصورة مطلقة إلا في الدولة القانونية ١. ولقد كانت القاعدة المتفق عليها قديما عدم الخضوع للمسئولية وذلك منذ نشأة الدولة الحديثة في آروبا في القرن التاسع عشر، ثم بدأ التسليم شيئا فشيئا بهذه المسؤولية وفي حالات استثنائية إلى إن اتسع مبدأ المسؤولية فأصبح هو الأمل والاستثناء هو عدم المسؤولية ٢.

وإذا كان مبدأ المسؤولية قد تم إقراره وأصبح هو الامل وبالتالي أصبحت الدولة هي المسؤولية عن أفعال موظفيها فإن السؤال الذي يطرح نفسه هل تعتبر الدولة مسؤولة عن المعاونين لها كما هو الحال بالنسبة لمستخدميها؟

فلقد كان مبدأ تعاون الأفراد مع الإدارة في إداء بعض مهامها أحد المبادئ الحديثة في القانون الإداري، حيث ظل ذلك التعاون مرفوضا من المشرع والقضاء والفقه لفترة طويلة مني الزمن استنادا إلى أن الأصل العام ألا تلجأ الإدارة في أداء وظائفها إلا للعاملين بها، إلا أن هذا الرفض لمبدأ

---

[1] د. صبري محمد السنوسي: مسؤولية الدولة دون خطأ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥.

2 د. محمد مرغني خيري: التطورات المعاصرة في مبدأ مسؤولية الدولة في مصر والخارج، بحث منشور فيم مجلة العلوم الإدارية، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني، ١٩٨٤، ص ٧.

التعاون لم يستمر طويلا حيث تقبل التنظيم القانوني المعاصر ظاهرة التعاون، وأصبح تعاون الافراد مع الإدارة في القيام بوظائفها أمراً شائعاً معروفاً1.

والملاحظ أن التعاون مع الإدارة قد يكون إجباريا كما قد يكون اختياريا، والسؤال هنا ما مدى مسئولية الدولة عن الأضرار التي تنجم عن التعاون مع الإدارة والذي قد يحدث للمتعاونين مع الإدارة أو الغير، والأساس القانون الذي تقوم عليه هذه المسؤولية؟

وسوف نحاول الإجابة على هذا السؤال في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مسئولية الدولة في حالة التعاون الإجباري.

المطلب الثاني: مسئولية الدولة في حالة التعاون الاختياري.

المطلب الأول
مسؤولية الدولة في حالة التعاون الإجباري

من الضرورة بمكان تحديد المقصود بالتعاون الإجباري ولتحديد المقصود بالتعاون الإجباري ذهب رأي في الفقه ٢ إلى أنه يقصد بالتعاون الإجباري قيام الإدارة بتكليف بعض الأفراد وإلزامهم بتقديم بعض الخدام اللازمة لدوام سير المرافق العامة. وكما هو واضح من خلال هذا التعريف

---

1 (راجع في ذلك: د. رمزي طه الشاعر. قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

2 – LAVAROFF (D.G) Le Collaborateur ben ecol de iadministratiom, A.J.D.A.1959.P.121- Prevost (J.F) La matiom de coll aborateur occasiommel et bemevole du seruice pvblic, R.D.P 1980, p-P-1071.

د. رمزي طه الشاعر المرجع السابق، ذات الموقع.

أن التعاون الإجباري يتضمن عنصر الإلزام وبالتالي لا يجوز للأفراد التخلف عن تنفيذ التكاليف الصادرة للأفراد وإلا تعرضوا للعقوبات المقررة في هذا الصدد، وهو ما أكدته المادة (٣٠) من قانون العقوبات الفرنسي بقولها:(يعاقب بالغرامة من عشرين فرنك إلي أربعين فرنك كل من يرفض أو يهمل في تقديم الأعمال والخدمات، والمساعدات التي تكلفه الإدارة بالقيام بها، وذلك أثناء حوادث الشغب والفيضانات وضحايا الغرق والحرائق وغيرها في الكوارث وكذا في حالات جرائم السلب والنهب وقطع الطرق والتلبس بالجرائم ومتابعة العامة لمرتكبيها، وكذا في أموال تنفيذ الأحكام)[1].

وكذلك المادة ٤٧٥ ضد قانون العقوبات المصري القديم والتي قدرت:

(للسلطات الإدارية وإجبار من شاء من المواطنين على المساهمة في درء الحوادث والكوارث العامة، وفرضت عقوبة الغرامة على كل من يخالف ذلك ويمنع عند المساهمة المطلوبة.)

وعلى ذات النهج أيضاً سار المشروع الكويتي حيث نصت المادة (١٤٤) من قانون الجزاء على) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث أشهراً وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل في يتمنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو في ماله،

---

[1] يلاحظ أن نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات الفرنسي قد صدرت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها للإدارة وإلزام الأفراد بالتعاون معها، وبناء عليه إذا قامت جهة الإدارة بتكليف الأفراد بأداء أي عمل من الأعمال لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٠ فإن هذا التكليف يعد عملاً غير مشروع ويتعين التعويض عند الأضرار الناجمة عنه وذلك على اساس الخطأ، ولا يجوز للإدارة إجبار الأفراد على تنفيذه، وهو ما أكدته محكمة النقيضة الفرنسية في حكمها الصادر في ١٩٥٣/٥/١٣ حينما قررت عدم شرعية ... الصادر لأحد الأفراد بنقل جهة من الفريق العام لأحد المواطنين والذي توفى نتيجة حادث، وترتبت على ذلك براءة الشخص الممتنع عن المعاينة. راجع في ذلك.

emery) C:) De la respoe sabilite de e'admemistratiou a l'e'gard de sed collaborateurs, p.183.

إذا كان هذا الخطر ناشئا عن كارثة عام كغرق أو حريق أو فيضان أو زلزال، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها ولا يخشى خطراً في تقديمها وكان الامتناع مخالفاً لأمر صادر في توظيف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر.

وكما هو واضح أن النص الكويتي قد حدد حالات التعاون الإجباري مع الإدارة وكيفية ورتب عقوبة على من يمتنع عن تقديم المعاونة ومثال ذلك إذا قام حريق وطلب رجل الإطفاء من أحد الأشخاص ممن يستطيعون المعاونة بحمل شخص أصيب في الحريق لنقله إلى إحدى المستشفيات فإذا امتنع فإنه يعاقب بالحبس أو الغرامة حسب ما جاء في هذا النص.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا على طاولة البحث ماذا لو أصيب هذا الشخص الي طلب فيه المساعدة بأضرار أو حروق وهو بعدد تقديم العون بناء على طلب الموظف العام.

لو أخذنا بالنظرية التقليدية في المسؤولية والتي تقوم على أساس الخطأ فإن رجل الإطفاء في المثال السابق لم يقترف خطا وبالتالي لن يكون هناك مجال للتعويض.

ولكن الدولة تكون ملزمة بتعويضه رغم عدم نسبة أية أخطاء إليها وذلك على أساس مبادئ العدالة والإنصاف والتي توجب تعويض من إصابة ضرر نتيجة لنشاط أو عمل ضار، فالعدالة تأبى أن يلجئ بالإقرار أضرار بدون تعويض، لاسيما إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن عمل المسئول

ونشاطه على تحقيق وظيفة العدالة في المجتمعين ومن باب أولى تعويض المتضرر جراء عمل الإدارة أو نشاطها الذي لحق بالأفراد أو المتعاملين معها، وذلك لأن الدولة هي المسؤولة عن رفاء المواطنين وتحقيقها لوظيفة العدالة فيما بينهم لا أن تضرهم، فإذا ما أصاب أحد المعاونين أي ضرر وهو بصدد تقديم العون إي الدولة، وجب على هذه الأخيرة تعويضه وجبر الضرر الذي لحق به، وذلك تحقيقها للعدالة وإعادة التوازن الضروري بين جميع المواطنين لاعتبارات العدالة المتمثلة في رفع الضرر ودفعه عن المتضرر وحماية حقوقه وحرياته من جهة والمقتضيات الصالح العام للجماعة المتمثلة في ضرورة المحافظة على سير المرافق العام بانتظام وافراد من جهة ثانية[1].

كما يمكن تأسيس تعويض معاوني الإدارة في هذا الصدد على اساس نظرية تحمل المخاطر، ولقد ذهب راي في الفقه إي مساعدة المتضرر في باب أخلاقي وذلك من خلال ضرورة وجود تأمني مجاني ضد تلك المخاطر، بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة النشاط الإدارة الذي يخلو من عنصر الخطأ وتستفيد منه الجماعة[2]، أو بسبب خارج عن نشاطها كالكوارث، باعتبار أن لكل خطر يستوجب أن يكون هناك من يضحنه، وأن كل ضرر يستوجب أن يكون هناك مسؤول عنه، كما أن العبء النهائي للتعويض يستوجب ن يستقر على عاتق الجماعة، بأن تؤمن الدولة مواطنيها

---

[1] راجع في د. علي خطار شطناوي مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة ـ دار وائل للنشر، ٢٠٠٨، ص٢٤٨-٢٤٩ ـ رائد محمد عادل الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، مرجع سابق ص ٤٩٥.

[2]- السوليمس (ص) دور مسؤولية الإدارة فتعزيز احترام حقوق الإنسان، دراسة مقارنة وائل للنشر ،٢٠١٣، ص١٨٤.

ضد المخاطر التي لا تستطيع أن تدفع عنهم أذاها، أو أن يكون التأمين ضد الضرر الناتج عن ممارسة الإدارة لأعمالها ونشاطاتها[1].

وأخذ تجدد الإشارة إلى أن المسؤولية في هذا الصدد تقوم على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة السببية بين الفعل المشروع من جانب الإدارة والضرر الذي أصاب الشخص معاون الإدارة وهذا أسهل في الإثبات من حالة المسؤولية بناء على خطأ.[2]

[1] - راجع في ذلك: د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري - قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٧٧ - رائد محمد عادل، مرجع سابق ص ٢٩٥.

[2] - د. حمدي ابو النور السيد عويس مسئولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٥٩.

المطلب الثاني

مسئولية الدولة في حالة التعاون الاختياري

بداية تجدد الإشارة إلي أنه يقصر بالتعاون الاختياري أن يقدم الأفراد على مساعدة الإدارة والتعاون معها، بإرادتهم طوعية واختياراً تحقيقاً للمصلحة العامة، ومثال ذلك إقدام بعض الإقرار من تلقاء نفسهم على المشاركة في إخماد طريق أو إنقاذ غريق أو مساعدة رجال الشرطة في إلقاء القبض على مجرم هارب.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن التعاون التطوعي يتسم بالطابع الاختياري دون وجود أية رابطة تربط الأفراد بالإدارة، كما أنه يتسم بأنه تعاون عرض مؤقت لبس له صفة الدوام والاستمرار[1].

كما يلاحظ أن التعاون الاختياري يتعلق بنشاط مادي لمرفق عام أيا كانت طبيعته، يتعلق بنشاط مادي المرفق عام أيا كانت طبيعته، فهو يقتصر على الأعمال المادية التنفيذية التي تقوم بها جهة الإدارة لصالح المرافق العامة ولا يمتد الى القيام بتصرفات قانونية، كما أنه يشمل كافة المرافق العامة أياً كانت أنواعها[2]، كما يشترط أيضاً، أن يكون تعاون الافراد بهدف

---

[1] - د.رمزي الشاعر : قضاء التعويض ، مرجع سابق ، ص ٥٩٨.

[2]- C.E: 15Fevrier 1946 ville de semles ،Rec. P50.
- C.E : 6 Jamvier 1954, ville d'yessimg eaux .Rec.P100.
- C.E : 13 Jamvier 1993, mmegaltie,s 1993.p.59

تحقيق الصالح العام للمرفق، وليس لتحقيق نفع شخص له حتى ولو كان سيترتب عليه تحقيق الصالح العام في الوقت ذاته[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل يتعين موافقة الإجارة على تدخل الأفراد للمعاونة أم لا؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكننا القول أن الإدارة هي المنوط به تسيير المرافق العامة بانتظام وإطراد ولذلك فإن المنطق يستلزم موافقة الإدارة صراحة أوضحنا على تدخل الغير في أعمال المرفق العام، ولا ينفي ذلك أن يتدخل الغير بدون علم الإدارة مسبقا في حالة الضرورة العاجلة[2].

كما تجدد الإشارة أيضاً إلي أن تعاون الأفراد بإختياراً مع الإدارة قد يكون بناء على طلب هذه الأخيرة وقد يكون بناء على تدخل الأفراد من تلقاء أنفسهم. وهنا يثور التساؤل ما مدى مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب المعاونين لها سواء كان التعاون بناء على طلب أو بناء على تدخل الأفراد من تلقاء أنفسهم.

وللإجابة على هذا السؤال نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد فرق بين التعاون بناء على طلب الإدارة والتعاون بناء على تدخل الأفراد من تلقاء أنفسهم وهو ما سوف نوضحه على النحو التالي:

---

[1] - C.E: 7 Jamvier 1953, Beauraim ،E.D .C.E1965.P27

[2] - د. رمزي الشاعر : قضاء التعويض ، مرجع سابق ، ص ٥٩٩.

أولاً: التعاون الاختياري بناء على طلب الإدارة.

بدالية تجدد الإشارة إلي أن التعاون الاختياري بناء على طلب الإدارة يختلف عن التعاون الإجباري الذي تلجأ إليه الإدارة إسناداً إلي نصوص القانون التي تعطيها الحق في ذلك.

حيث تلجأ الإدارة في الأولى إلي طلب مساعدة الإدارة خارج إطار النصوص القانونية، وهنا يتمتع الأفراد بحرية الاختيار وحق رفض طلب الإدارة دون أن يترتب على رفضهم هذا توقيع أية عقوبات جزائية عليهم.

وللحديث عن مدى مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب المتعاونين معها في هذه الحالة يلاحظ أن أن قضاء مجلس الدولة الفرسي قد تطور في تقدير التعويض لمن يتقدم مختاراً لتقديم العون إلي جهة الإدارة بناء على طلب هذه الأخيرة. فاشترط في أول الأمر للقضاء بالتعويض في مثل هذه الحالات ضرورة وجود خطا جسيم في جانب الإدارة بحيث إذا أنتفى هذا الخطأ فإن الجهة الإدارية لا تسأل عن الأضرار التي تلحق بالمتطوع حتى ولو لم يكن هناك أي خطا في جانبه[1].

وهذا الاتجاه من قبل مجلس الدولة الفرنسي يعتبر مجافيا لقواعد العدالة ناهيك أنه سوف يؤدي إلي عزوف الأفراد عن تقديم المعاونة الاختيارية ولذلك عدل مجلس الدولة الفرنسي عن هذا الاتجاه، حيث أجاز مسئولية

---

[1]- C.E:22 octobre 1943، Sarda ، Rec . P232.
في هذا الحكم رفض مجلس الدولة الفرنسي تقرير مسؤولية الدولة علن الأضرار التي أصابت المعاون لها في تنظيم العاب نارية من جراء إنفجار المحرك الخاص بالصواريخ النارية دون خطأ من جانبة لانتفاد الخطأ الجسيم من جانب الإدارة

الإدارة عن الأضرار التي تصيب المعاونين لا تطوعا ولو لم يثبت أي خطأ في جانب الإدارة. حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمة الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٤٥ بمسئولية الجهة الإدارية عن الأضرار التي لحقت بأحد المتطوعين من جراء اشتراكه في إطفاء حريق اندلع في إحدى الغابات بمجرد سماعه دق الأجراس التي تدعو إلى المعاونة. وذلك بالرغم من عدم وجود أي خطأ من جانبها مما يعد تطوراً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي حيث قرر منذ هذا الحكم حق المتطوع في الحصول على تعويض استنادا إلى نظرية المخاطر.

ولقد حدد قضاء مجلس الدولة الفرنسي اللاحق لهذا الحكم الشروط التي يجب توافرها لتقرير المسئولية غير الخطئية في مثل هذه الحالات ومن أبرز أحكامه في هذا الصدد حكمة في قضية شركة تأمين Lurbaine etla satae وقضية بلدية Grigny1 وترتبط هذه الشروط بطبيعة المرفق وأوضاع المعاونة وموقف المضرور إذ تطلبت هذه الأحكام أن يكون النشاط الذي شارك فيه المضرور متصلاً بمرفق عام ، وأن يتم بناء على طلب الجهة الإدارية المعنية أو قبولها له، وإن تجاوز المساهمة التي قدمها المتعاون تلك التي يمكن توقعها عادة في المستعمل للمرفق مقابل المزايا التي يقدمها له٢.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب المساعدة من الأفراد يضفي نوع من الشرعية على تعاونهم، فلا يجوز البحث بعد هذا الطلب عن مدى أهمية هذا التدخل أو جداوة، إذ لا يمكن مطالبة من يتدخل لمساعدة الإدارة بناء على

---

[1] -C.E: 22 mars 1957, Compagmied , assuramces L'urbaime et la Seime .Rce.P200 :A.J .D.A1957. 2-185,chr fourmler el Brabamt- C.E :11oclobre 1957, Grigmy, Rec P.524 R.D.P.1958,P.306. Comcl. Kohm.

[2]-De Laubadere (A) : Fraite de droit admimistratif paris 1996-p936 etsuiv.

طلبها بتقدير مدى أهمية المعاونة التي يسهم بها ومدى حاجة الإدارة إليها[1]، كما لا يتقبل من جهة الإدارة أن تتدخل في المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بمن قدم المعاونة بحجة عدم العلم بظروف تلك المعاونة[2].

ثانياً: التدخل لمعاونة الإدارة دون طلب منها (تلقائي):

يعد التدخل لمعاونة الإدارة دون طلب منها إحدى حالات التعاون الاختياري حيث يقوم الأفراد بتقديم العون إلى الإدارة من تلقاء أنفسهم ودون أي طلب من الإدارة، وتعدد صور التدخل التلقائي في هذه الحالة، فقد يصادف هذا التدخل قبولاً صريحاً أو ضمنياً من قبل الإدارة. كما قد يتبين أن جهة الإدارة ليس لديها أي علم بهذا التدخل من قبل الأفراد إلا بعد إنتهاء المساعدة، الأمر الذي يفيد عدم توافر قبول الإدارة أو رفضها لهذه المعاونة.

والملاحظ أن الحالة التي يتم فيها علم الإدارة بتدخل الغير لا تثير خلافاً حول شرعية هذا التدخل إذا لم يعترض عليه الإدارة صراحة ، إذ بعد علم جهة الإدارة بالتدخل وعدم اعتراضها عليه بمثابة قبول ضمني لتدخل الأفراد ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بشرعية هذا التدخل في حكمة الاصدر بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٤ حيث قرر أن الظروف التي صاحبت تدخل السيد Begnis في تنظيم احتفالات العيد الوطني للبلدية تؤكد علم البلدية بهذا التدخل رغم عدم طلبها ذلك منه، كما تؤكد أيضاً موافقتها الضمنية على المساعدات التي تقدم بها في تنظيم هذه الاحتفالات ٣.

---

[1] -Cheramy (B) : La reparotiom des dom)((uges subis par les colloborateurs occasiommels de services public , E.D.C.E.1965-1966 P30.

[2] - د.رمزي الشاعر : قضاء العويض ،مرجع سابق ، ص ٦٠٢.

[3] -C.E: 24 October 1958, commume de clermomt L,Heyault Revve de la vie commumale 1982 P24.

أما في حالة تدخل الأفراد دون علم الإدارة ودون موافقة منها فقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على رفضها واعتبارها تدخلاً غير مشروع في شئون الإدارة، إلا في حالة توافر حالة الضرورة العاجلة التي تتطلب تدخل الغير، إذ يأخذ المتدخل في هذه الحالة حكم من عاون المرفق مجاذاً بناءً على طلبه وموافقته[1]. ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بالتدخل الذي تبرره الضرورة الملحة في حكمة الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١١ حينما اعتبر تدخل طبيب تلقائياً وبدون علم الإدارة مسبقاً لإنقاذ ضحايا الاختناق بالغاز عملاً مشروعاً[2].

ولقد كان مجلس الدولة الفرنسي قد دأب على قصر التعويض على التدخل التلقائي الذي يلقى قبولاً من الإدارة لعلمها به مسبقاً، أما التدخل التلقائي لمعاونة الإدارة دون علم هذه الأخيرة فيشترط لتقرير التعويض عنه أن يثبت خطأ من الجهة الإدارية. وتطبيقاً لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي تعويض مريض أصيب بجراح نتيجة تدخله لمساعدة الممرضات في وضع مريض داخل سيارة حيث اتضح أن الموقف لم يكن يستأهل ذلك التدخل منه لعدم وجود حالة ضرورة أو استعجال . حيث كان بمكنه الممرضات القيام بهذا العمل بدون معاونة[3].

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد عدل عن هذا الاتجاه لاحقاً، وقرر مسئولية الدولة في حالة ثبوت أن القائم بالمعاونة أمر لم يكن يحتمل التأجيل أو التأخير، نظراً لتوافر حالة الاستعجال أو لأن الموقف كان يتطلب ضرورة هذا التدخل. حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمة الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٧ بالمسؤولية غير الخطيئة عن الأضرار التي لحقت بشخص

---

[1] - د.رمزي طه الشاعر : قضاء التعويض ، مرجع سابق ، ص ٦٠٥.

[2] -C.E: 11 October 1957, commuve de Gramy REC P 524 :s 1957.3.105.

[3]- C.E: 14 Decembre 1980, R.D.P.1982.P.44.

نتيجة إصابته بسكين أثناء تدخله من تلقاء نفسه ودون طلب من الإدارة وبدون علمها أيضاً، وذلك عند قيامه بتعقب أحد الخارجين على القانون خشية هروبه[1].

ولقد تواترت أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد حيث قضى بالتعويض عن غرق شخص تطوع لإنقاذ أحد الأفراد من الغرق [2]وتعويض آخر عن الإصابة التي ألمت به جراء تطوعه لإنقاذ جارته التي سقطت في حفرة[3].

وهنا لا يفوتنا أن نؤكد أن هذا التطور في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في التوسع في مجال تطبيق المسؤولية غير الخطئية، وتقرير قيام هذه المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بمن يتدخل لمساعدة الإدارة في القيام بواجباتها دون طلبها أو علمها طالما توافرت الضرورة العاملة والمصلحة العامة، وهو تطور يتفق مع العدالة لأن الإدارة تستفيد من نشاط هؤلاء والمعاونين ومن ثم يجب عليها أن تتحمل المخاطر والأضرار التي يتعرضون لها[4].

ولقد سار مجلس الدولة المصري على درب نظيره الفرنسي وأن كان على استحياء بعض الشيء حيث أخر مسؤولية الدولة دون خطأ على أساس فكرة تحمل المخاطر مع ملاحظة أن مجلس الدولة المصري لم يأخذ بهذه الفكرة إبتداء وإنما كان تطبيقاً للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن الضمان الاجتماعي والذي نص في المادة (٢٠) منه على (تصرف مساعدات في حالات الكوارث والنكبات العامة لأصحاب المعاشات والمساعدات وغيرها

---

[1] -C.E: 17 AVRIL 1953, Pimguet , Rec . P.777 : 1954, J.7 Mote Moromge
[2] -C.E: 25 September 1970, commume , de . Batz- Sur Mer . Rec P.540.
[3] C.E: 4 October 1970, Gaillard , R.D.P.1970 P.46.
[4] - د.رمزي طه الشاعر : قضاء التعويض ، مرجع سابق ص ٦٠٦.

دون تفرقة وفقاً للشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية).

ووفقاً لهذا النص فإن معاونو الإدارة إذا أصابهم في حالة الكوارث النكبات العامة سوف يحصلون على مساعدة وهذه المساعدة من وجهة نظرنا لا تعد تعويضا بالمعني الفني الدقيق وقد لا تصل إلى مرحلة جبر الضرر الذي اصاب معاون الدولة كما يلاحظ علىنصوص هذه القانون أن فكرة المخاطر تمكن وراء إلتزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الكوارث والنكبات العامة ، فالكارثة أو النكبة حدث يتصف بالخطورة ينجم عنه أضرار استثنائية تسم النفس والمال[1].

أما في الكويت فبالرغم من أن المشرع الكويتي قد أقر عقوبة على عدم التدخل في التعاون الإجباري إلا أنه لم يتعرض للأضرار التي قد تصيب المتعاون مع الإدارة أو كيفية التعويض عن هذه الأضرار وفي الوقت ذاته فإن القضاء الإداري الكويتي والذي تم إنشاؤه بمقتض القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ فما زال متحفظا بشكل كبير وعلى حد علمنا لم يقر حتى الآن بمسؤولية الإدارة دون خطأ حتى في ظل وجود الكوارث الطبيعية وليس أول على ذلك من القضية المعروفة إعلاميا بقضية غرق نفق المنقف إثر تعرض دولة الكويت لسيول غير طبيعية نجم عنها أمتلاء نفق منطقة المنقف بالمياه وغرق العديد من السيارات به حيث اتجة البحث في هذه القضية عن وجود أخضاء في عملية تنفيذ هذا النفق دون محاولة الاقرار بمسؤولية الدولة دون خطأ .

---

[1] ـ د. صلاح الدين فوزي : حدود مسئولية الدولة عن انهيار المباني أثناء الكوارث الطبيعية ، بحث مقدم لندوة المسؤولية عن انهيار المباني أثناء الكوارث الطبيعية : كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس ، الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ يناير ١٩٩٣ ص ١٢١.

النتائج

من خلال هذا البحث يمكننا إيجاز أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

- المسؤولية الإدارية هي تلك المسؤولية التي تتعلق بالتعويض على الأضرار الناجمة عن تصرفات الإدارة سواء كانت تصرفات قانونية أو أعمال مادية إذا ما نتج عن هذه التصرفات أو الأعمال ضرراً لأحد الأفراد .
- تتميز المسؤولية الإدارية بأنها ذات مصدر قضائي إداري كما تتميز بالمرونة وعدم الجمود كما أنها دفع من النظام العام . كما تخضع المسؤولية لقواعد النظام العام .
- أظهرت الدراسة أن التعاون مع الإدارة قد يكون إختيارياً وقد يكون إجبارياً ويقتصر الأخير قيام الإدارة بتكليف بعض الأفراد وإلزامهم بتقديم بعض الخدمات اللازمة لدوام سير المرافق العامة .
- بينت الدراسة أن كلاً من المشروع الفرنسي والمصري والكويتي قد أخذ التعاون الإجباري ووضع عقوبة على عدم قيام الأفراد بهذا التعاون.
- أوضحت الدراسة أن التعويض عن التعاون الإجباري قد يقوم على أساس مبادئ العدالة والإنصاف وقد يقوم على أساس تحول المخاطر.
- حققت الدراسة أن التعاون الإختياري قد يكون بناء على طلب الجهة الإدارية أو علمها وقد يكون تطوعاً دون طلب من الجهة الإدارية أو علمها.
- أظهرت الدراسة أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد تطور بشكل كبير حيث أقر بتعويض المتعاونين مع الإدارة بدون طلب منها أو علمها ولكن بشروط معينة.

- أوضحت الدراسة أن قضاء مجلس الدولة المصري ما زال يخطو حثيثاً نحو إقرار تعويض المتعاونين مع الدولة إختياراً .
- بينت الدراسة أن القضاء الكويتي حتى الآن لم يقر التعويض عن الأضرار التي تصيب المتعاونين مع الدولة سواء كان التعاون إختيارياً أم جبريا وذلك لعدم إقراره لمبدأ المسؤولية دون خطأ .

التوصيات

- يوصي الباحث بأن يسير مجلس الدولة المصري وكذلك القضاء الإداري الكويتي على درب نظيرهما القضاء الإداري الفرنسي نحو إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب المعاونين لها تحقيقاً لقواعد العدالة والإنصاف .

قائمة المراجع

أولا: الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة

- إبراهيم محمد علي — المسؤولية الإدارية في اليابان– دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون سنة نشر
- ج. ساري — مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها – قضاء التعويض – دراسة مقارنة – درا النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السادسة – ٢٠٢٠
- د. حمد ابوالنور السيد عويس — مسؤولية الإدارة عن الأعمال القانونية والمادية – دار الفكر العربي – الإسكندرية – ٢٠١١
- رمزي طه الشاعر — قضاء التعويض – مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٩٧٢
- سليمان الطماوي — القضاء الإداري – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام – دراسة مقارنة – الكتاب الثاني – دار الفكر العربي – القاهرة – ٢٠٠٣.
- صبري محمد السنوسي — مسؤولية الدولة دون خطأ – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١
- صفاء السويلميين — دور مسؤولية الإدارة في تعزيز حقوق الإنسان – دراس مقارنة – دار وائل للنشر – ٢٠١٣
- علي خطار شنطاوي — مسؤولية الدولة عن اعمالها الضارة – دار وائل للنشر – ٢٠٠٨

- جمال عبدالسميع المسؤولية الإدارية في اعمالها المادية المشروعة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣

ثانيا: الأبحاث والمنشورات

- رائد محمد عادل الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ – دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة كلية علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية – المجلد ٤٣ – العدد (١) – ٢٠١٦
- سعاد الشرقاوي آفاق جديدة أمام المسؤولية المدنية – مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية – العدد الثاني – ١٩٦٩
- سيد إبراهيم محمد مختار مسؤولية الإدارة بدون خطأ مقوماتها وأقسامها – ورقة عمل مقدمة الي المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية – الجمهورية الإسلامية الموريتانية – الفترة من ٢١ – ٢٣ – أغسطس ٢٠١٧
- صلاح الدين فوزي حدود مسؤولية الدولة عن انهيار المباني إثناء الكوارث الطبيعية – بحث مقدم لندوة المسؤولية عن انهيار المباني إثناء الكوارث الطبيعية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – الفترة من ٢٢ حتى ٢٤ يناير ١٩٩٣.
- محمد مرغني التطورات المعاصرة في مبدأ مسؤولية الدولة

خيري في مصر والخارج – بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية – السنة السادسة والعشرون – العدد الثاني – ١٩٨٤

- مصطفي كمال وصفي مجلس الدولة القاضي العام للمنازعات الإدارية – مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية السنة ١٤ – ١٩٧٢

ثالثا: الرسائل العلمية

- عمار طعمة حاتم البيضاني المسؤولية الإدارية علي فكرة المخاطر – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – جامعة النهرين – العراق – ٢٠٠٧

رابعا: المراجع الأجنبية

- Cheramy (B.) La reparation des dommeges subis par les colloborat evrs accasion nels de servicos public, E.D.C.E 1965 - 1966
- De laubadere (A) Trait de droit administrative paris - 1996
- Emery (C.) De La responsabilite de L'admitation a l'e grad de ses vollaborateus
- Prevast (J.F) La matiom de collaboratear accasiomael et bemevole du service public
- Lavaroff (D.G) Le collaboratear benevol de L'administration